

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٣

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦  
بشأن تنظيم الصحافة

**رئيس الجمهورية المؤقت**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :  
وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة :  
وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء :  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

### قرر

**القانون الآتي نصه :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٦٨) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، النص الآتي :

**مادة (٦٨) :**

يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة ، على النحو التالي :

- ١ - نقيب الصحفيين ، وأثنان من النقابيين يرشحهما مجلس نقابة الصحفيين .
- ٢ - رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والنشر ، ونقابي واحد منها يرشحه مجلس النقابة .
- ٣ - اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يرشحهما المجلس الأعلى للجامعات .
- ٤ - اثنان من أساتذة القانون أصحاب الخبرة في مجال التشريعات الصحفية يرشحهما المجلس الأعلى للجامعات .

٥ - رئيس اتحاد كتاب مصر .

٦ - ممثل لوزارة المالية .

٧ - أربعة من الشخصيات العامة وكبار الصحفيين يتم اختيارهم بالتشاور مع مجلس نقابة الصحفيين .

وتنتقل إلى المجلس جميع السلطات والاختصاصات التي كان يمارسها مجلس الشورى فيما يخص شئون الصحافة والصحفيين والمؤسسات الصحفية القومية الواردة في هذا القانون وغيره من القوانين .

ويمارس المجلس مهامه خلال الفترة الانتقالية الحالية لحين إقرار الدستور الدائم للبلاد وانتخاب البرلمان .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عذلي منصور